مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

شرح الوقاية

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا - ميكروفيلم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة
١٢٩٥
١٢٩٦

فهرست كتاب شرح وقاية

كتاب الطهارة ٢ فصل في بيان ما يوجب الغسل ١٠ باب التيمم ١١
باب المسح ١٤ باب الحيض ١٦ باب الانجاس ٢٠ كتاب الصلوة ٢٢
باب الاذان ٢٣ باب شروط الصلوة ٢٤ باب صفة الصلوة ٢٤
فصل في بيان الامام ٢٦ باب الامامة ٢٨ باب الحدث في الصلوة ٣٠
باب ما يفسد الصلوة وما يكره ٣١ باب الوتر والنوافل ٣٣
فصل في الكسوف في بيان الامام ٣٣ باب ادراك الفريضة ٣٤
باب قضاء الفوائت ٣٥ باب سجود السهو ٣٦ باب صلوة المريض ٣٧
باب سجدة التلاوة ٣٨ باب صلوة المسافر ٣٩ باب الجمعة ٣٩
باب العيدين ٤٠ باب صلوة الخوف ٤٠ باب الجنائز ٤٢
باب الشهيد ٤٣ باب صلوة الكسوف ٤٣ كتاب الزكوة ٤٤
باب زكوة الاموال ٤٧ باب العاشر ٤٨ باب الركاز ٤٨
باب زكوة الخارج ٤٩ باب المصرف ٥٠ باب صدقة الفطر ٥٠
كتاب الصوم ٥٢ باب ما يوجب الافساد ٥٤ باب الاعتكاف ٥٤
كتاب الحج ٥٨ باب القران والتمتع ٥٩ باب الجنايات ٦٣
باب الاحصار ٦٤ كتاب النكاح ٦٧ باب الولي والكفء ٦٩
باب المهر ٧٣ باب نكاح الرقيق والكفر ٧٥ باب القسم ٧٥
باب الرضاع

مكتبة الملك عبد العزيز العامة
المدينة المنورة
مكتبة المخطوطات

مكتبة المخطوطات
١٩٦٥
٧٦

كتاب ٧٦ الطلاق — باب ٧٧ ايقاع الطلاق — باب ٨٠ التفويض
باب ٨٢ الحلف بالطلاق — باب ٨٣ طلاق المريض — باب ٨٥ الرجعة
باب ٨٦ الايلاء — باب ٨٧ الخلع — باب ٨٨ الظهار
باب ٩٠ اللعان — باب ٩١ العنين — باب ٩١ الجب
باب ٩٣ ثبوت النسب والحضانة — باب ٩٦ النفقة — كتاب ٩٩ العتاق
باب ١٠١ عتق البعض — باب ١٠٤ الحلف بالعتق — باب ١٠٥ التدبير والاستيلاد
كتاب ١٠٧ الايمان — باب ١٠٨ حلف الفعل — باب ١١٣ الحلف بالقول
كتاب ١١٦ الحدود — باب ١١٧ ما لا يوجبه — باب ١١٨ شهادة الزنا والرجوع عنها
باب ١٢٠ حد الزنى — باب ١٢٠ حد القذف — فصل ١٢٢ التعذير
كتاب ١٢٣ السرقة — فصل ١٢٥ يقطع يمين السارق — باب ١٢٧ قطع الطريق
كتاب ١٢٧ الجهاد — باب ١٢٩ الغنيمة والقسمة — باب ١٣٠ استيلاء الكفار
باب ١٣١ المستامن — باب ١٣٢ الوظائف — فصل ١٣٣ الجزية
باب ١٣٣ المرتد — باب ١٣٥ البغاة — كتاب ١٣٥ اللقيط
كتاب ١٣٥ اللقطة — كتاب ١٣٦ الآبق — كتاب ١٣٦ المفقود
كتاب ١٣٧ الشركة — كتاب ١٣٩ الوقف — كتاب ١٤٠ البيع
باب ١٤٢ الخيار — فصل ١٤٤ صحة شراء ما لم يره — فصل ١٤٥ بمشموم وحد بمشموم
باب ١٤٨ البيع الفاسد — باب ١٥٣ الاقالة — باب ١٥٣ المرابحة والتولية

هذا شرح الاول من كتاب
شرح وقايته

باكيلك

ولو صلى على بساط في ناحية منها نجس ان لم يكن على موضع قدميه
ولا على موضع سجوده لا يمنع ادا الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا
بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الآخر هو المختار
وينعصل الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس احد
طرفي الحائط فوضع على الارض ان شرح وقايته دم ملك
حائط الحائط فوضع على الارض بحيث لو قلع
وصل ان كان كبيرا بحيث لو حرك الطرف الخشن يتحرك الطرف الآخر ولو كان
صغيرا بحيث يتحرك الطرف الآخر بتحرك الطرف الآخر فتاوى
خلاصة

صاحبه غفر الله له ولوالديه
طوفان نوح ١٢٠٠ ق م
زلزلة عاد ٢٠٠٠ ق م

منظومه

وقد شرحت في الكتابة في الشتاء
شهر شوال سنة ١١٣٩ هـ

تاج الشريعة واسمه عمر بن عوض بن عبد الله الملقب بصدر الشريعة
وعبيد الله ابن مسعود محمود فخر اب الاب للشارح وفخر اب
الاب للشارح اسمه طرفة باد الاندوه وصدر الشريعة عبيد الله
لان فيه من شرح النخبة بغاية الجادة

تاج الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله رب العلمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول
العبد المتوسل الى الله تعالى بافضل الذريعة عبيد الله بن مسعود بن
تاج الشريعة غفر الله ذنوبه وستر عيوبه هذا حل لمواضع المغلقة من وقاية
الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي وشيخي واستاذي مولانا الاعظم
استاذ العالم برهان الشريعة واحد الدين محمود الشريعة جزاه الله
عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمطالعة لما الفها سبقاً
سبقاً وكنت اجري في ميدان حفظه طلقاً طلقاً حتى اتفق اتمام ما
ليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك
وقع فيها شيء من التغيرات وشيء من المحو والاثبات فكتبت في هذا
الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط
والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية
عنها مختصرا مشتملا على ما لابد لطالب العلم عنه فافتح في هذا
مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود بن

مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تالف شرح الوقاية بحيث منه
مغلقات المختصر فشرعت في اشفاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه
فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه
المسير للاصعاب والفاتح لمغلقات الابواب والله اعلم كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة اطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا
يجمع لكونها اسم جنس يشتمل جميع انواعها افرادها فلا حاجة الى لفظ
الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الآية ثم افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه
والاصل مقدم بالرتبة على الفرع ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء اخذ
قال التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر ش اي من قصاص
شعر الرأس وهو منتهى نبت شعر الرأس م الى الاذن ش فيكون ما بين
العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح ففرض
غسله وعليه اكثر المشايخ وذكر شمس الائمة الحلواني يكفيه ان يبل
ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابي يوسف
ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء وليسيل الماء عن العضو جاز
ذلك قيل تأويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك م واسفل
الذقن ش فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه في قوله م

واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر فان عنده لا يدخل
المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا يدخل تحت المغيا كالليل في الصوم
ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم يدخل فيما كلمة الى لم يتناولها صيغة
الكلام لم يدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها صيغة
الكلام كالمتنازع فيه يدخل تحت المغيا بناء على ان النحويين في الى اربعة مذاهب
الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا بمجاز والثاني عدم الدخول الا بمجاز والثالث
الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن كذلك
فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل المواقع واما الثلاثة الاول فالاول
يعارضه الثاني فتساويا في الثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في
مواقع استعمال الكلمة الى ففي صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التساوي
الدخول فلا يثبت التساوي بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج
بعد ما ثبت تساوي صيغة الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وذكر ابن
غاية سقاط مشهور في الكتب فلم نذكره ثم الكعبان في رواية هشام عن محمد
هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انهما العظمان
الناتئان اللذان ينتهي اليهما عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء
الوضوء فاريد بمقابلة الجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب
لفظ التثنية فلم يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المتبع

لكل واحد من افراد الجمع يكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان
لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل م ومسح ربع الرأس والحية ش
المسح اصابة اليد المبتلة العضو امتابلا ذيا خذه من الاناء او مبلا بانيا في اليد
بعد غسل عضو من المغسولات ولا يبقى البلل الباقي على اليد بعد مسح عضو
من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك مغسولا
او ممسوحا وكذا في مسح للخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس ادنى ما
يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي رحمه الله
النصوعنه مالك رحمه الله الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعنه
ربع الرأس وقد ذكرنا اذا قيل مسحت الحائط اراد به كله لان الحائط اسم للمجموع
واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الالصاق في الباء ان يدخل في الوسائل
وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوصل به الى
المقصود فاذا وصل البلة في المحل فقد الحق المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب
المحل لكونه تبعا لكن ينبغي على هذا ان يمسحوا بعضها وعلى ان يجاب عنه بان الا
استيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في
التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو
حمل النص وما زاد على الاستيعاب لزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية
لم يذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الخفين دل على

دار الكتب الوطنية
بنغازي
ليبيا

وعن ابي مطاعة قدم وبال وبعضا ومسح على الناصية

ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك به فما بقي مذهب الشافعي
فنبني على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعموا لان المسح في اللغة
امرار اليد والآلة كما سنه الا غلبة شعرة او ثلثا لا يسمى مسح الرأس
فامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت
بالمنديل برادة البعض في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في
المقدار مجملة فقلنا عم انه مسح على ناصية يكون بيانا واما اللحية فعندنا يجزيه
مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام
غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه لو كان عاريا عن الشعر
لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة
الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كذا
ذكر في الايضاح او في اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ربع ما يستتر البشرة
فرض وهو الاصح المختار كذا ذكر في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح
واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار م د
سنة للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء ش هذا الغسل
عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله
وجوز جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه بيده
يشماله ويصبّ على كفه اليمين ويغسلهما ثلثا ثم يصبّ بيمينه على كفه اليسرى

كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به
ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا
يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل
هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنبي في قوله عم فلا يغمس
يده في الاناء محمول على ما اذا كان الماء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما
اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل
ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى
تنجيس الاناء او غيره فرض م وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه ش وانما قال بمياه هكذا فيقال ثلثا ليدل على ان المسنون
التثليث بمياه جديدة وانما ذكر بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي
فان المسنون عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م و
تخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة ش خلافا للشافعي
فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا توضأ
ففسل اعضاءه ثلثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح البخاري في مثل هذا والاذنين جايز ش اي بماء الرأس خلافا له فان
تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده م والنية فرض ترتيب نص عليه ش اي النص
المذكور في القرآن وكلاهما فرض عندنا اما النية فلقوله عم الاعمال بالنيات